

بلدية الكويت

القرار الإداري رقم 2022/2252

رئيس لجنة السلامة:

• بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1978 بشأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980.

• وعلى أحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1980/7/5 بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة.
• وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.

• وعلى قرار لجنة السلامة رقم 2019/2322 بشأن شروط وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوين المؤقت والمعدل بالقرار رقم 2021/2641 بتاريخ 2021/8/21.

• وعلى موافقة لجنة السلامة باجتماعها بتاريخ 2021/12/14 وملقتضيات المصلحة العامة وانتظام سير العمل.

- قرر -

المادة الأولى

يستبدل البند 3 بالمادة الثالثة من ثانيا المشاريع الخاصة بالنص الآتي:
- الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة حسب نوع التشوين المطلوب ترخيصه خارج حدود موقع العمل (وزارة الخدمات - الهيئة العامة للبيئة - وزارة النفط - الإدارة العامة للإطفاء).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في: 16 يونيو 2022 م